

المركز الوطني للأرصاد يستقبل اليوم طلبات الحصول على تراخيص وتصاريح خدماته

8 أبريل، 2025



المركز الوطني للأرصاد

المملكة العربية السعودية

يبدأ المركز الوطني للأرصاد في استقبال طلبات الحصول على التصاريح والتراخيص الخاصة بخدمات الأرصاد، ابتداءً من اليوم (الثلاثاء)، 8 أبريل 2025م (الموافق 10 شوال 1446هـ)، في عدد من التخصصات المحددة ضمن اللائحة التنفيذية لنظام الأرصاد.

وتشمل التخصصات المتاحة: مزاولة مهنة فني صيانة، ومزاولة مهنة متنبئ، ومزاولة مهنة راصد، إلى جانب خدمة نشر بيانات الأرصاد، وطلب تصريح لمحطة أرصاد قائمة، فيما سيتم استقبال طلبات التقديم على التصاريح والتراخيص الأخرى تباعاً.

ودعا المركز المستفيدين والمهتمين إلى أهمية الالتزام بالتصاريح المعتمدة وفق نظام الأرصاد ولائحته التنفيذية، مشيراً إلى أنه سيواصل تنفيذ برامج تعريفية وتوعوية لتعزيز الامتثال ورفع مستوى الوعي بأهمية تنظيم العمل في قطاع الأرصاد، إضافة إلى عقد لقاءات وورش عمل للمستفيدين لتعريفهم بآلية التقديم على التصاريح والخدمات المتاحة. ويأتي ذلك ضمن جهود المركز الرامية إلى تنظيم

قطاع الأرصاد ورفع كفاءة الممارسات المهنية المرتبطة به، وضمان جودة الخدمات المقدمة، تحقيقاً لمستهدفات رؤية المملكة 2030.

وسبق أن نبهت الأرصاد إلى أنه يُقصر القيام بخدمات الأرصاد الجوية السيادية على المركز، وتُصنف اللوائح أنواع تلك الخدمات، ويقدم المركز أو المرخص له خدمات الأرصاد الجوية للجهات المعنية بالملاحة الجوية في المملكة، وفقاً لأنظمة الطيران المدني والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، كما يقدم المركز أو المرخص له خدمات الأرصاد الجوية للجهات المعنية بالملاحة البحرية.

ونص النظام على أنه دون إخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب كل من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في المادة 10 من النظام بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: غرامة لا تزيد على 500,000 ريال، أو تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو إلغاء الترخيص أو التصريح مع مصادرة المضبوطات وإلزام المخالف بإصلاح الضرر أو التعويض.

وعاقب النظام بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات وبغرامة لا تزيد على 2,000,000 ريال، كل من قام بأي من أعمال خدمات الأرصاد الجوية السيادية، إذ قصر القيام بخدمات الأرصاد الجوية السيادية على المركز، وتُصنف اللوائح أنواع تلك الخدمات.

وشدد النظام على وجوب الحصول على ترخيص أو تصريح عند القيام بأي من خدمات الأرصاد أو نشر أي من معلومات الأرصاد الجوية سواء بإنشاء موقع إلكتروني، أو بأي وسيلة كانت، كما يجب عند إنشاء مشروع تتطلب طبيعته معرفة معلومات عن الأرصاد الجوية واستخدامها؛ الحصول عليها من المركز أو من مقدمي خدمات الأرصاد المرخصين، وتحدد اللوائح طبيعة تلك المشروعات، ويجب عند القيام بنشاط استيراد محطات الرصد أو تركيبها، أو تشغيلها أو نقلها، أو تداولها، أو معاييرها، أو صيانتها؛ الحصول على ترخيص، وتحدد اللوائح أوصاف المحطات.